وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/ط/ ٧٨٢٤

التاريخ ٢٠١٨/٣/ ٢٠

الموافق

مسجل

السادة / مكتب نادر جميل قمصية

ص.ب ١٤٢٠٢٥ عمان ١١٨١٤ الأردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (SAYONAPPS) المطلوب تسجيلها في الصنف(١١).

الوقائع:

أولاً:- بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ تقدمت ميرا انترناشونال ليمتد بواسطة وكيلها مكتب نادر قمصية بطلب تسجيل العلامة التجارية (SAYONAPPS) في الصنف(١١) من أجل(بصيلات مصابيح؛ بصيلات مصابيح كهربائية؛ مصابيح كهربائية؛ مصابيح الفلورسنت؛ مصابيح؛ فوانيس للإضاءة؛ مصابيح الجيب الكهربائية؛ أنابيب تفريغ كهربائية للإضاءة؛ أدوات نشر الضوء؛ أجهزة ومنشآت للإضاءة؛ ثريات؛ أضواء السقف؛ مصابيح السلامة؛ أضواء سحرية للتزيين في الحفلات؛ مصابيح جيب كهربائية [مشاعل]؛ أجهزة إضاءة للصمامات الثنائية للضوء [LED]؛ موزعات الماء الساخن/البارد؛ أوعية كهربائية ذات مقابض للطهو بالضغط؛ أفران للخبازين؛ محمصات بن؛ أواني طهو كهربائية؛ أوعية طهو؛ الغلايات الكهربائية؛ مواقد؛ مواقد [أجهزة تسخين]؛ مواقد غاز؛ أطباق ساخنة؛ محمصات خبز؛ شوايات [أجهزة طهو]؛ مواقد [أفران] المطبخ؛ شوايات؛ محمصات؛ طناجر ضغط كهربائية [أوتوكلاف]؛ غلايات (أباريق) كهربائية للقهوة؛ مكنات كهربائية لصنع القهوة؛ شوايات؛ مقالي عميقة كهربائية؛ غلايات كهربائية؛ أفران ميكروويف [أجهزة طهو]؛ مكنات للخبْز؛ سخانات كيروسين؛ سخانات غاز؛ مقلاة كهربائية؛ أجهزة إعادة تسخين الهواء؛ حجرات تبريد؛ مجمدات؛ حجيرات تبريد؛ ثلاجات؛

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

أجهزة ومنشآت تبريد؛ أدوات ومنشآت تبريد؛ ثلاجات؛ مكنات صنع الايس كريم الكهربائية؛ أغطية تهوية؛ أجهزة تبريد الهواء؛ مراوح [تكييف الهواء]؛ دفايات للمركبات؛ مجففات شعر [مجففات]؛ مجففات شعر متنقلة؛ أجهزة تكييف الهواء؛ أجهزة ومكنات تنقية الهواء؛ منشآت وأجهزة تهوية [تكييف الهواء]؛ أغطية شفط للمطابخ؛ مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي؛ مجففات كهربائية للغسيل؛ قدور بخارية اصطناعية؛ أفران الهواء الساخن؛ سخانات ماء؛ سخانات ماء كهربائية؛ مواقد؛ أجهزة تسخين؛ معدات للأفران مصنوعة من صلصال ناري؛ أجهزة تسخين كهربائية؛ أجهزة تبخير؛ مدافئ؛ مراجل بخار، بخلاف أجزاء الآلات؛ ألواح تسخين؛ منشآت تدفئة؛ معدات لحمام الساونا؛ أجهزة بخار للوجه [حمام الساونا]؛ منشآت تنقية الماء؛ معقمات؛ دفايات للقدمين [كهربائية أو غير كهربائية]؛ قداحات غاز؛ قداحات (ولاعات).

ثانياً: تم دراسة طلب تسجيل العلامة التجارية وبعد الرجوع إلى سجل العلامات التجارية تبين وجود

العلامة التجارية ( ) المسجلة تحت الرقم (٤٦٨٢٦) في الصنف(١١)

والعلامة التجارية ( ) المسجلة تحت الرقم (١٢٩٢٨٦) في الصنف(١١).

ثالثاً:بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ تم تبليغ مقدم الطلب بذلك بموجب الكتاب رقم ع ت/ط/٣٩٩٩٣ متضمناً تكليفه بإجراء التعديلات والتحويرات المقترحة على العلامة التجارية المطلوب تسجيلها .

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

رابعاً: بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ قام مقدم الطلب بإرفاق كتاب وارد رقم ٧٨٢٤ متضمناً طلب الموافقة على التسجيل.

خامساً: بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ تم تبليغ مقدم الطلب بضرورة التقيد بالكتاب السابق بالاضافة الى طلب ارفاق وكالة حسب الأصول بموجب الكتاب رقم ع ت/ط/٨١١٥.

سابعا: بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ قام مقدم الطلب بإرفاق كتاب وارد رقم ٩٣٢٤ متضمناً طلب الموافقة على التسجيل ومرفقا وكالة عن طالب التسجيل.

القـــــرار

بالرجوع إلى الإجتهادات القضائية التي استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والإنطباع البصري والسمعي.
وأن لا تطابق أو تشابه علامة تجارية مشهورة وذلك لأستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها.

كما نجدها استقرت على أن الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الأخرى بل أن الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

ولدى مقارنة طلب تسجيل العلامة التجارية (SAYONAPPS) مع العلامة التجارية (SONA) المسجلة تحت الرقم (٤٦٨٢٦) في الصنف(١١) والعلامة التجارية (sona) المسجلة تحت الرقم (١٢٩٢٨٦) في الصنف(١١) على وجه التعاقب فإننا نجد أن طلب تسجيل العلامة التجارية يشابه الى حد التطابق العلامتين التجاريتين (sona SONA) المسجلتين من حيث الجزء الرئيسي (SAYONA) ومن حيث اللفظ والأحرف الأساسية والجرس الموسيقي المصاحب لكلا العلامتين والكتابة وأن اضافة بعض الأحرف الى العلامة لا يكسبها الصفة الفارقة ولا يجعلها مميزة عن العلامة المسجلة سيما وأن طلب تسجيل العلامة التجارية جاء مطابقا من حيث الصنف.

وبالتناوب فإن الإنطباع البصري والذهني والسمعي الذي يتركه طلب تسجيل العلامة التجارية (SAYONAPPS) هو ذات الإنطباع الذي تتركه العلامة التجارية (sona SONA) المسجلة مما يتحقق معه إحتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق بمجرد النظر إليهما و/أوسماع اسميهما مما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر ووجود صلة بينهما ويلحق ضررا بمالك العلامة التجارية المسجلة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم ٢٠٠٨/١٢٧، ٢٠٠٧/٥٠.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ٥٦٨٤٩٧٩ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وبناءً على ما تقدم وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية(SAYONAPPS) قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (٨) بفقراتها (١٠،٦) والمادة (٧) بفقراتها (١، ٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢)وتعديلاته .

واستناداً لأحكام المادة (٢/١١) من قانون العلامات التجارية المذكور أعلاه أقرر رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (SAYONAPPS) في الصنف (١١) في سجـل العلامات التجارية.

قراراً صادراً بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٨

قابلاً للإستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ٥٦٨٤٩٧٩ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

رقم الدعوى:
(٢٠١٨/٢٢٨)
رقم القرار:(٥٢)

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل

القـــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد وحيد ابو عياش
وعضوية القضاة السادة
عاطف الجرادات و د. ملك غزال

المستأنفة: ميرا انترناشيونال ليمتد/مسجلة في بلد المنشأ هونج كونغ/ وكيلها المحامي منجد الزيود.

المستأنف ضده: مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته/ يمثله رئيس النيابة العامة الادارية.

بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧ تقدمت المستأنفة بواسطة وكيلها بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن المستأنف ضده مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/ط/٧٨٣٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠ والمتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية

بالصنف رقم ١١، ووقف السير باجراءات تسجيلها، طالبة بالنتيجة قبول الاستئناف شكلًا وفسخ القرار المستأنف والسير باجراءات تسجيلها للأسباب الآتية:

١-القرار المستأنف مخالف للقانون والانظمة والتعليمات المعمول بها ونظام العلامات التجارية وتطبيقاته واجتهادات المحكمة الادارية والادارية العليا.

٢- القرار المستأنف مخالف للقانون والواقع وكان استخلاص المستأنف ضده للنتيجة التي توصل اليها استخلاصًا غير سائغ وغير متفق مع ماقدم من بينات ومع ماوصل اليه من قناعات.

٣-أخطأ المستأنف ضده في قراره المستأنف، حيث قرر تطابق الجزء الرئيسي لكلمة العلامة الأخرى (SONA) وعلامة المستأنفة (S SAYONApps your dreams made real) من حيث الفكرة الاساسية والجرس الموسيقي.

٤-أخطأ المستأنف ضده في قراره المستأنف إذ ذهب الى أن ماتم من وجود اضافات ورسمة وبعض الحروف في علامة المستأنفة لايطغى على جوهر العلامة ولايعطيها الصفة الفارقة ولايصبغ عليها صفة التميز.
٥-أخطأ المستأنف ضده في قراره المستأنف بقوله أن الانطباع الذهني والبصري والسمعي الذي تتركه علامة المستأنفة يطابق الانطباع الذهني والبصري والسمعي للعلامات الأخرى حيث يوحي بأن كل من العلامات هي ذات المصدر مما يؤدي الى غش الجمهور.
٦-أخطأ المستأنف ضده في قراره المستأنف باعتبار أن علامة المستأنفة لاتحمل الصفة الفارقة.
٧-خالف القرار المستأنف القانون وما استقر عليه اجتهاد المحاكم لعدم تطبيق المعايير التي استقرت عليها الاجتهادات عند تحديد اوجه التشابه من عدمه.
٨-القرار المستأنف مخالف للقانون والواقع لكون ان العلامة التجارية موضوع الاستئناف هي علامة مختلفة كليًا عن العلامات الاخرى وكما يلي:

علا مة المستأنفة	العلامة الشبيهة الأولى
علامة المستأنفة	العلامة الشبيهة الثاني
	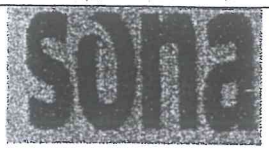

أ- الاختلاف في عدد الكلمات:
تتكون من ٦ كلمات وأن الحرف S مكتوب بشكل كبير وملون ومميز، بالاضافة الى الالوان الخاصة التي تميز العلامة وهي الخمري والاصفر والابيض والتي تعتبر عناصر مميزة للعلامة.
ب- العلامات الاخرى:
"SONA" رقم التسجيل ٤٦٨٢٦ تتكون من كلمة واحدة من ٤ احرف لاتينية باللون النهدي.
"SONA" رقم التسجيل ١٢٩٢٨٦ تتكون من كلمة واحدة من ٤ احرف لاتينية باللون الأخضر.
مع الاخذ بعين الاعتبار ان علامة المستانفة تتكون من عدة عناصر لفظية وهي عناصر مميزة للعلامات التجارية ولها تأثير أقوى بشكل عام وأكثرمن السمات

الأخرى، والمواطن العادي سوف يعود بسهولة للعلامة المعنية بعناصرها اللفظية مع اختلاف العناصر البصرية.
وأن التشابه الجزئي في بعض الاحرف لايؤدي الى اللبس والخلط وبالتالي فإن علامة المستأنفة بالمظهر العام مختلف تمامًا عن العلامة الاخرى ولامجال لوقوع اللبس لدى المستهلكين لاختلاف اللفظ والجرس الموسيقي فلفظ علامة المستأنفة (اس سايونا ابس يور دريمز ميد ريل) يختلف عن لفظ العلامة الاخرى (سونا).

ج- العناصر المشتركة:
فالاحرف "S-N-A" التي تبدأ بها علامة المستأنفة SAYONAPPS وتوجد ضمن علامة SONA ليست مرتبة بنفس الطريقة وهذا تشابه جزئي لأن علامة المستأنفة مكونة من ٩ احرف والعلامة الأخرى مكونة من ٤ احرف.
فلفظ الحرفين الاوليين من كل علامة مختلف (SA سا و SO سو)
وكذلك لفظ الحروف الثلاثة الاولى (SAY ساي و SON سون) الحروف الاربعة الاولى (SAYO سايو و SONA سونا)، وبالتالي تشابه بعض الحروف لايشكل خطورة لاختلاف نوع الخط وحجمه وشكله والرسومات المرافقة معه والمقاطع الاخرى من الكلمات المرافقة لعلامة المستانفة.

٩-أخطأ المستأنف ضده عندما ذهب في قراره ان طلب تسجيل علامة المستأنفة خالف المواد ١/٧ و٦/٨ و١٠ من قانون العلامات التجارية.

١٠- أغفل المستأنف ضده العديد من النقاط الجوهرية منها:

أ- أن علامة المستأنفة مستخدمة منذ عام ٢٠١٢ وتسبق تسجيل العلامة SONA المسجلة في ٢٠١٣/٦/٤.

ب- علامة المستأنفة مسجلة لدى ٢٢ دولة منها الاتحاد الافريقي الاوابي ويضم ١٧ دولة افريقية، والاتحاد الافريقي الاريبو ويضم ٩ دول افريقية.

ت- استخدام علامة المستأنفة في الاردن منذ عام ٢٠١٢ حيث تقوم شركة اوربت ستار الاردنية باستيراد منتجات المستأنفة التي تحمل علامتها منذ ع ٢٠١٢ وبلغت حجم مبيعاتها في ذلك العام ٦٤٢٥٥ قطعة، وفي عام (٢٠١٣) ١٤٢٣٢٠ قطعة، وفي عام ٢٠١٤ (١٤٢٣٢٠ قطعة، وفي عام ٢٠١٥ (٣٣٠٩١ قطعة، وفي عام ٢٠١٦ (٣٤٩٧٥ قطعة).

ث- علامة المستأنفة تتعايش مع علامة SONA منذ عدة سنوات وتستخدم جنبا الى جنب دون اي اعتراض.

ج- اغفل المستأنف ضده أن هناك علامات اخرى مسجلة ومشابهة لعلامة SONA وفي ذات الصنف ١١ مثل: SONY، وSANYO، وSUNNY، وSONARYO، وSAYONARA.

ح- وجود علامات اخرى تحتوي على مقطع SONA أو SAN في المملكة الاردنية الهاشمية.

١١- لم تبد المستأنفة رغبتها في اجراء اي تعديل او تغير على شكل العلامة الخارجي كونها متداولة في السوق الاردني منذ عام ٢٠١٢.

١٢- تنص المادة ٧ من قانون العلامات التجارية أنه عند الفصل فيما اذا كانت للعلامة صفة فارقة إنه على المحكمة أو المسجل أن يأخذ بعين الاعتبار طول مدى استعمالها وقد أثبتت البينة أن علامة المستأنفة مستخدمة منذ عدة سنوات ومدى انتشارها في الاسواق وحجم مبيعاتها وومعرفة الجمهور المستهلك لها.

وبالمحاكمة الجارية علنًا بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده مساعد رئيس النيابة العامة الادارية تلي استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية، وتم ابراز بينات الطرفين، ثم قدم الطرفان مرافعاتهما.

القـــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها قانونًا والمداولة نجد أن وقائعها تتلخص بما يلي:

١-الشركة المستأنفة تملك العلامة التجارية

في هونج كونج من أجل انتاج "بصيلات مصابيح كهربائية ومصابيح وفوانيس كهربائية، أوعية وأجهزة طهو كهربائية، وأجهزة تسخين كهربائية، و...".

٢- بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ تقدمت المستأنفة بطلب للمستدعى ضده لتسجيل العلامة المذكورة في البند السابق في الصنف (١١).

٣-بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠ اصدر المستدعى ضده قراره الطعين المتضمن رفض تسجيل علامة المستأنفة عملًا بالمادة ٢/١١ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لوجود علامتين تجاريتين مسجلتين بذات الصنف

تحت الرقم ٤٦٨٢٦ و 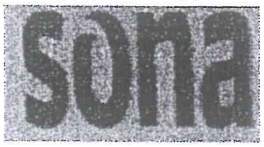

تحت الرقم ١٢٩٢٨٦ في الصنف ١١، وأن هناك تشابه الى حد التطابق بينهما، من حيث اللفظ والاحرف الاساسية والجرس الموسيقي المصاحب لكلا العلامتين والكتابة، وأن إضافة بعض الاحرف الى العلامة لايكسبها الصفة الفارقة ولايجعلها مميزة عن العلامات المسجلة سابقًا، وكذلك فإن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي يتركه العلامة المطلوب

تسجيلها هو ذات الانطباع الذي تتركه العلاماتين التجاريتين المسجلتين والذي سيتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لايدقق بمجرد النظر اليهما و/أو سماع اسميهما مما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر ووجود صلة بينهما ويلحق ضررًا بمالك العلامة التجارية المسجلة، وبالتالي فإن تسجيلها مخالفًا لاحكام المادة ٨ بفقرتيها ٦و١٠ والمادة ٧ بفقرتيها ١و٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

٤-لم ترتض المستأنفة بهذا القرار فطعنت به استئنافًا لدى محكمتنا للاسباب التي ابدتها تفصيلًا بلائحة الاستئناف والواردة في مستهل هذا القرار.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن، تجد المحكمة أن المادة ٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

العلامة التجارية: اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

التسجيل الاساسي: تسجيل العلامة التجارية في السجل والذي يعتبر اساسا لطلب التسجيل الدولي لها

مكتب المنشأ: المسجل بصفته طرف متعاقد من اطراف بروتوكول مدريد.

كما تنص المادة ٦ من ذات القانون على:"كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما أصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة ٧ من ذات القانون على:

العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقًا لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين

الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها.

٤- يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان.

يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات.

٦- اذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على:

لا يجوز تسجيل ما يأتي:

١- العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك او الشارات الملكية او لفظة ملوكي او أية الفاظ او حروف او رسوم اخرى قد تؤدي الى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

٢- شعار اوسمة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او الدول او البلاد الاجنبية إلا بتفويض من المراجع الايجابية .

٣- العلامات التي تدل على صفة رسمية الا اذا فرضت وضعها المراجع الايجابية التي تخصها تلك العلامة او التي هي تحت مراقبتها.

٤- العلامات التي تشابه الراية الوطنية او اعلام المملكة الاردنية الهاشمية العسكرية او البحرية او الاوسمة الفخرية او شاراتها او الاعلام الوطنية العسكرية او البحرية .

٥- العلامات التي تشمل الالفاظ او العبارات التالية:

"امتياز" -"ذو امتياز" -" ذو امتياز ملكي"- "مسجل"- "رسم مسجل"- "حقوق الطبع"-"التقليد يعتبر تزويراً " او ما شابه ذلك من الالفاظ والعبارات.

٦- العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧- العلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها او العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او القاب الا اذا ابرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين ٢و٣ من المادة (٧).

٨- العلامات التي تطبق اي شعار ذي صفة دينية بحتة او تشابهه.

٩- العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة إلّا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الاشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل ان يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين.
١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.
١١- العلامات التي تطابق او تشابه شارة الهلال الأحمر او الصليب الأحمر على أرض بيضاء او شارات الصليب الأحمر او صليب جنيف.
١٢- العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهور ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية.

كما تنص المادة ٩ من ذات القانون على:"اذا كان اسم أية بضاعة او وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأي بضاعة خلاف المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما إذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة إذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف".

كما تنص المادة ١١ من ذات القانون على:
١- كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقرره.
٢- يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور .
٣- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

٤- يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

<u>وباستقراء النصوص اعلاه مع طلب المستأنفة</u> تجد المحكمة أن العلامة المطلوب تسجيلها 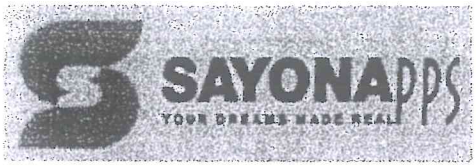

تختلف مع العلامتين المسجلتين 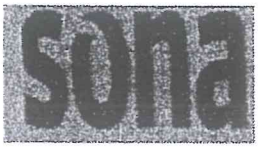

و 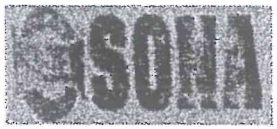

وذلك في عدة أمور:

١-من حيث الشكل الخارجي لها الذي يختلف بالكتابة حيث أن علامة المستأنفة مكونة من ٩ احرف بينما العلامتين المدعى بالتشابه معها مكونة من ٤ حروف.

٢-من حيث اللفظ حيث تقرأ علامة المستأنفة (اس سايونا ابس يور دريمز ميد ريل) بينما العلامتين المشابهتين تقرأ ب(سونا).

<u>وبالتالي فإن المحكمة</u> لاتجد أي تطابق بين علامة المستأنفة وبين العلامتين التجاريتين (سونا) وليس هناك أي شبه بينهما سواء من حيث اللفظ او من حيث المظهر الخارجي، حيث أن تشابه ثلاثة أحرف بينهما وبصورة غير متسلسلة لايعني أن هناك تطابقًا بينهما ولن يؤدي الى خلط أو لبس لدى الجمهور بين العلامتين حيد أن علامة المستأنفة بالمظهر العام مختلف تمامًا عن العلامة الاخرى ولامجال لوقوع اللبس لدى المستهلكين لاختلاف اللفظ والجرس الموسيقي فلفظ علامة المستأنفة (اس سايونا ابس يور دريمز ميد ريل) يختلف عن لفظ العلامة الاخرى (سونا)، وبالتالي تشابه بعض الحروف لايشكل خطورة لاختلاف نوع الخط وحجمه وشكله والرسومات المرافقة معه والمقاطع الاخرى من الكلمات المرافقة لعلامة المستانفة، مما لن يرتب أي ضرر سيلحق باصحاب العلامة الشبيهة. كون الاختلاف يظهر جليًا بين العلامتين، وبالتالي فإن احتمالية وقوع الخلط واللبس وحصول المنافسة غير المشروعة يكون منتفيًا وغير وارد.

وحيث أنه من الثابت لمحكمتنا من اوراق هذه الدعوى أن العلامة التجارية العائدة ملكيتها للمستأنفة هي علامة مختلفة كليًا عن العلامتين التجاريتين المسجلتين وأن احتمال وقوع الغش لدى الجمهور وتحقق الخلط لدى المستهلك غير متوافر ولا يتحقق في العلامة التجارية موضوع الاستئناف، مما يكون معه أن طلب تسجيل علامة المستأنفة بهذا الشكل الذي وردت عليه لا يوحي بوجود أي صلة بينهما.ونوضح ذلك بالرسم البياني التالي:

علا مة المستأنفة	العلامة الشبيهة الأولى
علامة المستأنفة	العلامة الشبيهة الثاني
	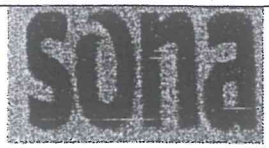

وبالتالي فإنه بتدقيق علامة المستأنفة مع العلامتين التجاريتين نجد أن الانطبا- البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الدعوى مختلف اختلافًا كليًا عن العلامتين الشبيهتين حيث لا يوجد تشابه بينهما قد يؤدي الى لبس أو غش الجمهور أو تضليله لأن التشابه فقط ينحصر في ثلاثة احرف غير متسلسلة، وهذا يعتبر تشابه جزئي بسيط لوجود فرق كبير في كامل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها مع العلامتين التي تشابهها من حيث المظهر الخارجي ومن حيث اللفظ والالوان والانطباع البصري والذهني والموسيقي واللفظي. خاصة أنه من الثابت أن علامة المستأنفة موجودة في الاسواق الاردنية منذ عام ٢٠١٢ وليس هناك أي اعتراض عليها من قبل صاحب العلامتين المدعى بوجود التشابه معها.

وعليه، وحيث أن الاجتهاد القضاء الاداري قد استقر على أن التشابه الممنوع هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة لا بتفاصيلها وأن مجرد التشابه في جزء من العلامة لايكفي لوجود التشابه الذي من شأنه أن يؤدي الى غش الجمهور أو إيهامه بوحدة المصدر ووجود صلة بينهما ولن يلحق الضرر بمالك العلامتين المسجلتين المدعى بوجود شبه بينهما وبين علامة المستأنفة، مما يكون معه أن ماتوصل له المستأنف ضده في رفض تسجيل علامة المستأنفة مخالفًا لأحكام المواد ١/٧و٢/٧ و ٦/٨ و١٢/٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، وتكون أسباب الطعن ترد على القرارالمستأنف ومستوجب الفسخ. (انظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٢٠١٨/٦٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨، وقرارات محكمة العدل العليا ذوات الارقام ١٩٩٦/٢٢١ و١٩٩٦/١٧٤ و١٩٩٩/٥٤٤و٩٩/٤٤ و١٩٩٧/١٤٨ و١٩٩٧/٢٠٢ و١٩٩٧/٤٣٧ و١٩٩٨/٥٧).

وعليه وتأسيسًا على ماتقدم تقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار بدل أتعاب محاماة.

قرارًا وجاهيًا بحق المستأنفة والمستأنف ضده

قابلًا للطعن به امام المحكمة الادارية العليا

صدر وأفهم علنًا بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

العضو	العضو	الرئيس
د. ملك غزال	عاطف الجرادات	وحيد ابو عياش

رئيس الديوان/د.موسى العواودة

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٨/٣٨٣

رقم القرار (٢)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم البطاينة، محمد الغرير ، سميح السمحان ،محمد السحيمات.

الطاعـــــن : مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

المطعون ضـدها : ميرا انترناشونال لميتد .

وكيلها المحامي منجد الزيود .

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ تـ قدم الطاعن بهذا الطعن للطعـ ـن فـ ي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتـ اريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ فـ ي الدعوى رقم (٢٠١٨/٢٢٨) المتضـ من فسـ خ القـ رار المسـ تأنف

وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينـ اراً بدل أتعاب محاماة .

طالباً نقض الحكم المطعون فيه وبالنتيجة رد الدعوى وتضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وأتعـ اب المحامـ اة للأسـ باب التالية :

١-أخطأت المحكمة الإدارية إذ لم تـ راعِ أن طلـ ب تسـ جيل العلامـ ة التجارية مدار الطعن جاء مشابهاً للعلامة التجارية رقم (٤٦٨٢٦) والعلامة التجارية رقـ م (٢٩٢٨٦) فـ ي الصنف (١١) من حيث اللفظ والغايات والتي من شأن قبول طلـ ب تسجيل العلامة التجارية مدار الطعن أن يؤدي إلى غش الجمهور وإيهامة بوحدة المصدر .

٢-إن طلب التسجيل فيه مخالفة لمادة (٨) بفقرتيها (٦ و ١٠) والمـ ادة (٧) بفقرتيها (١ + ٢) من قانون العلامات التجارية .

٣-إن القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في ضوء وقائع هذه الدعوى جاء موافقاً للواقع والقانون .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور ممثل الطاعن مساعد رئيس النيابة العامو الإدارية ووكيل المطعون ضدها، تُليت لائحة الطعـ ن واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها والحكم المطعون فيه وكرر كل منهما ما ورد باللوائح المقدمة من قبله وترافع الطرفان .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والبيانات المقدمة بها يتبيّن أن المطعون ضدها (المستأنفة) مديرا انترناشونال ليمتد تملك العلامة التجارية في هونج كونج من أجل إنتاج بصيلات مصابيح كهربائية ومصابيح وفوانيس كهربائية، أوعية وأجهزة طهوكهربائية، وأجهزة تسخين كهربائية، ثريات، أضواء السقف ومصابيح السلامة ومحمصات بن ومواقد و....) .

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ تقدمت المستأنفة بطلب الطاعن (المستأنف ضده) مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته لتسجيل العلامة المذكورة في الصنف (١١) .

وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠ أصدر المستأنف ضده قراره المشكو منه رقم (ع ت/ط/٧٨٣٤) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠ والمتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية في الصنف (١١) في مسجل العلامات التجارية لوجود تشابه يصل إلى حد التطابق مع العلامة التجارية المسجلة تحت الرقم (٤٦٨٢٦) في الصنف (١١) والعلامة التجارية المسجلة في الصنف (١١) .

لم ترتضِ المستأنفة بالقرار المشكو منه فتقدمت بمواجهة المستأنف ضده (الطاعن) لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٨/٢٢٨) للطعن فيه .

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ حكمت المحكمة الإدارية بفسخ القـ رار المستأنف وتضمين المستأنفق ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المستأنف ضده بالحكم فتقـ دم بتـ اريخ ٢٠١٨/١١/٥ بالطعن الماثل .

وعن أسباب الطعن :

فمن الرجوع لأحكام المواد :

*** (٦) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـ ه التي تنص على :**

((كل من يرغب في أن يستقل في اسـ تعمال علامـ ة تجاريـ ة لتمييـ ز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلـ ب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون)) .

*** (١/٧) من ذات القانون التي تنص على :**

((يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيـ ث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلـ ك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر)) .

*** (١٠/٨) من ذات القانون التي تنص على :**

((لا يجوز تسجيل ... العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصـ نف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غ ش الجمهور)) .

وبت . دقيقنا للعلام . ة التجاري . ة العائ . دة للمطع . ون ضـ . دها المطل . وب تسـ . جيلها م . ع العلامة . ين المسجلتين و نجد ع دم وج ود تشـ ابه بينهما من حيث الشكل الخارجي لأن العلامة المطلوب تسجيلها مكونة من تسعة أحرف والعلامتين المسجلتين من أربع أحرف لكـ ل منهم ا وكذلك يوجد اختلاف من حيث اللفظ، وأن التشابه ينحصر في أربع ة حروف فقط وهذا يعتبر تشابه جزئي في بعض حروفها ليس من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور، لأن المعيار في تقرير وجود التشابه م ن عدمه في العلامة التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومنه ا أن يؤخذ بعين الاعتبار النطق بالعلامة وكتابة العلامة والمظهر الأساسـ ي لها وعليه يكون القرار المشكو منه في غير محله ويتعين إلغائه .

(قرارات عدل عليا ١٩٩٦/٢٢١ ، ١٩٩٩/٥٤٤ ، إدارية عليـ ا ٢٠١٨/٦٨) .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لذات النتيجة التي توصلنا إليها فيكون حكمها المطعون موافقاً لصحيح القانون وأسباب الطعن لا تـ رد عليه .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكـ م المطعـ ون فيـ ـه وتضـ مين الطاعن الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وأفهم علنـــاً بتاريـــخ ٢٥/ربيع الآخر/١٤٤٠هـ الموافـــق ٢٠١٩/١/٢ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

طباعـة : امل عاشور